

09
2019/03-08

8 مارس 2019

منشور مشترك عدد

9

الموضوع: حول التصرف في الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشائم واللائحة غير المكتملة او المولودة ميتة.

- المراجع: -القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 والمتعلق بالمقابر وأماكن الدفن .
-الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتب إخراج الرفات أو الجثث.
-الأمر عدد 2745 لسنة 2007 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية.
-قرار وزيرة البيئة ووزير الصحة المؤرخ في 23 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على دليل اجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

لقد نص الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية ضمن فصله الخامس أنه لا تعتبر نفايات بيولوجية على معنى هذا الأمر الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشائم واللائحة غير المكتملة او المولودة ميتة، ونظرا للاعتبارات الاجتماعية والثقافية فإنه يتم حاليا ببلادنا اللجوء إلى دفن الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية والاعضاء والمشائم واللائحة غير المكتملة او المولودة ميتة بالمقابر البلدية.

وفي هذا الصدد ينبغي التذكير بأن كافة مراحل عمليات التصرف في الأطراف المبتورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشائم واللائحة غير المكتملة او المولودة ميتة المفزة

بالمؤسسات والهيكل الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه، تخضع إلى الشروط التالية:

1. التكييف والحفظ:

- يتم وضع القطع التشريحية المتمثلة في أجزاء أعضاء أو أطراف تسهل معرفتها والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة في أوعية أو أكياس خضراء اللون ملائمة ومغلقة تحمل لصيقات تبين مصدرها ومعرفة بصفة واضحة حسب نوعيتها مصحوبة بشهادة صحية مؤشر عليها من قبل الطبيب وتحفظ في مرحلة أولى في بيت الأموات او في المخابر في انتظار تسلمها من قبل العائلات المعنية بها أو من قبل المصالح البلدية قصد دفنها وفق الترتيب الجاري بها العمل.
- تحفظ القطع التشريحية المتمثلة في أجزاء أعضاء أو أطراف تسهل معرفتها والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة بعد تكييفها في درجة حرارة تتراوح ما بين صفر و 4 درجات ماوية فوق الصفر أو تجمد في وسائل تجميد مخصصة لهذا الغرض دون سواها وتتم عملية رفعها بصفة دورية.
- توضع المشام في اكياس مغلقة خضراء اللون تحمل لصيقات معرفة بصفة واضحة مصحوبة بشهادة صحية مؤشر عليها من قبل الطبيب وتحفظ في آلة التجميد (congélateur) المخصصة لذلك على مستوى الاقسام المنتجة.

2. النقل:

- يتعين أن تستجيب عملية نقل الأطراف المتبورة والأجزاء التشريحية الكبيرة والأعضاء والمشام والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة إلى قواعد حفظ الصحة والسلامة المعمول بها عند نقل نفايات الأنشطة الصحية.
- وتتم عملية النقل من طرف الهيكل والمؤسسات الصحية العمومية او البلديات او من طرف ناقلين معترف بهم.
- ويتعين على الهيكل والمؤسسات الصحية الخاصة وكذلك نفس الشأن بالنسبة للهيكل والمؤسسات الصحية العمومية التي لا تتوفر لديها امكانية النقل الملائم أن يرموا اتفاقيات كتابية مع ناقلين و/أو مع المصالح البلدية.

3. الاسترسال والمتابعة:

تمسك الهياكل والمؤسسات الصحيّة العموميّة والخاصّة سجلا إسميًا مرقما ومؤشرا للأطراف المتبورة والأجزاء التشريحيّة الكبيرة والأعضاء والمشام والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة مع إسنادها رقما يتمّ تضمينه على جدول متابعة يتم إعداده للغرض.

4. الرفع والدفن:

- ✓ تتم عمليّة الرفع والدفن بعد الحصول على أذن الدفن وجوبا من طرف المصالح البلديّة وذلك وفق الترتيب الجاري بها العمل،
- ✓ يتعيّن عند دفن الأطراف المتبورة والأجزاء التشريحيّة الكبيرة والأعضاء والمشام والاجنة غير المكتملة المولودة ميتة أن لا يقل سمك طبقة الأتربة عن المتر الواحد باعتبار سطح الأرض وذلك تجنبنا لنبشها من طرف الحيوانات السائبة طبقا لمقتضيات الامر عدد 1326 لسنة 1997 المذكور اعلاه،
- ✓ يحجر الدفن بفضاءات الهياكل والمؤسسات الصحيّة وبأي مكان غير مرخص فيه من طرف المصالح البلدية.

واعتبارا لما يكتسيه إحكام التصرف في الأطراف المتبورة والأجزاء التشريحيّة الكبيرة والأعضاء والمشام والاجنة غير المكتملة او المولودة ميتة من أهميّة بالغة في مجال الوقاية من المخاطر الصحيّة والبيئيّة، فإننا نوّكد على ضرورة تطبيق مقتضيات هذا المنشور والالتزام بالقوانين والنصوص الترتيبية الصادرة في هذا المجال.

وزير الشؤون المحليّة والبيئة

وزير الصحة

وزير الداخليّة

وزير الدفاع الوطني

08 مارس 2019

د. عبد الرؤوف الشريف
وزير الصحة